والبيض اولى من التعلق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل
يسقط حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ
في الغصب دون القرض حبا فنبت فان الزرع كله للمالك وعلى
الغاصب ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب
كما صرح به في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في حشيته
على حشيته ن ز قوله يرجع فيه بزيادته المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل
وضعه مع قوله ولا يحصل الرجوع الخ الا ما هو في ملك المتهب لا ينتقل
عنه بتصرف غيره قوله ببيع ما وهبه الاصل اي بعد قبضه المتهب قوله بل
يلغي الخ فيكتفي في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها
من اللفظ من الجانبين قوله وتصح اي الهبة بجري الخ قوله ميراثا لاهلها
اي فلا يعمل بقوله فاذا مت عادت لي قوله المذكور لو سكت عنه لكان
اولى لانه لم يذكر في الرقبي شرطا بل في العمري فقط وهو فاذا مت عاد
لي الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل ق ل قوله بثواب اي بذكر عوض
قوله ان اعتيد فيجوز اكلها منه خ ويكون عارية شرح المنهج ويندب
رد ظرف الهدية ويسن بل يجب ان اعتيد تفريغه حالا اذ المراعي
في ذلك العادة والحاصل انه ان جرت العادة بتفريغه حالا والمراد
عادة المهدي وجب وان جرت عادة بابقايها فيه مدة جاز ولكن
الافضل رده حالا تتمة قوله عند الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه
والدين وقلته قوله ما لم يكن ما اداه به واجبا كان يكون نذرا كالصلاة او
ذا غيبة فتنهاه عن تلك قوله والمراسلة اي بغير كتابة والا فقطعها
مرادف قوله ونحو ذلك من وجوه الاكساب **فصل** في اللقطة
هي نوع من الكسب كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو
ذكرها عقب القرض كان اولى وانسب لان الشرع اقرضها للملتقط
واركانها ثلاثة لقط وملقوط وملتقط قوله واسكانها ظاهره
انها بمعنيه وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص الملتقط
وباسكانها الشي الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة
بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول
نادر قوله ما وجد اي مال او اختصاص حيوان او غيره قوله حق محترم
مركب توصيفي قوله او طريق ومنها الشارع لان الطريق النافذ في
الابنية

الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن
مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها باحد قوله ولم يثق الخ قيد به لمفهوم
كلام المص بعده ولمناسبته اللام المفيدة للاباحة كما صرح به قال اي
اللام في قول المص فله اخذها والحاصل انه ان وثق بامانة نفسه ندب
له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امين في الحال
ابيح له الاخذ ما لم يكن فاسقا والا كره فان لم يكن امينا في الحال وتحقق
من نفسه الخيانة حرم عليه الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكره
قوله خشية الضياع ولم يندب خشية طرو الخيانة وعليه فكان ينبغي
ان يقول ولا ان خيانته لم تتحقق بواو العطف فليتامل قوله لا ان خيانته
لم تتحقق الخ اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة
وقد صرح بذلك ابن سراقة شرح م ر قوله بغير اذن سيده اي وان قصد به
سيده شم قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى
لغير الاول منها وهو اولى فتامل ق ل قوله جاز اي فكان قايما مقام
الاذن قوله والا فلا اي ان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده
وكان متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه قوله صحيحة اي
المكاتب كتابة صحيحة فاسدة فكالقن شرح م ر قوله بالموات لو قال بما ذكر
لكان اعم واولى قوله فان لم يرعها قوله كان كانت لقطة من والمعتمد انها
المميز وان نقاها قوله وسن اشهاد بها الخ عبارة شم ويستحب ان
يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا
يستوعبها ليكون في الاشهاد فايدة والامر استيفا وهذا ما نقله
القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم
يكن السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما
جزم النووي في نكته فان خالف ضمن وقضيته عدم تحريم
الاستيعاب عدم الضمان به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف
لحرمة الاستيعاب هناك كما سياتي ه بالحرف لان في الاشهاد
احتياطا قوله من اللقطة اي من اوصاف اللقطة قوله ولا يكتم
ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن الناس بان يترك
تعريفها وهو تاكيد لما قبله شرحي المشكاة والاعلام قوله وتصح

Copyright King Saud University